الباب الثاني

في القضاء - وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

في الترغيب عنه

١٤٩٧٩ - القصاص ثلاثةٌ أميرٌ أو مأمورٌ أو مختالٌ (طب عن عوف بن مالك وعن كعب بن عياض).

١٤٩٨٠ - القضاةُ ثلاثةٌ : اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحقَّ فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهله فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار (عد ك عن بريدة) [1] .

١٤٩٨١ - القضاةُ ثلاثةٌ : قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة قاض قضى بالهوى فهو في النار ، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة (طب عن ابن عمر) .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (٤/٩٠) وقال صحيح الاسناد وقال الذهبي : فيه ابن بكير الغنوي منكر الحديث وقال له شاهد صحيح . ورواه الترمذي في كتاب الأحكام رقم (١٣٢٢) ص .

١٤٩٨٢ ـ قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ،قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاضٍ عرف الحق فجار مُتعمداً أو قضى بغير علمٍ فهما في النار (ك عن بريدة) [١] .

١٤٩٨٣ ـ اتقوا الله فان أخوَنكم عندنا من طلب العمل . (طب عن أبي موسى) .

١٤٩٨٤ ـ أبعد الناس عند الله يوم القيامة القاضي الذي يُخالف إلى غير ما أُمرَ به . (فر عن أبي هريرة) .

١٤٩٨٥ ـ إن الله مع القاضي مالم يَجرْ فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان (ت عن عبد الله بن أبي أوفى) . كتاب الأحكام رقم (١٣٣٠) .

١٤٩٨٦ ـ إن الله تعالى مع القاضي ما لم يَحفْ [٢] عمداً (طب عن ابن مسعود حم عن معقل بن يسار) .

١٤٩٨٧ ـ إن الله تعالى مع القاضي ما لم يَجرْ فاذا جار تبرأ الله منه ولزمه الشيطان (ك هق عن ابن أبي أوفى) [٣] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الاحكام (٤/٩٠) ص .

(٢) يحف : الحيف : الجور والظلم ، وقد حاف عليه ، من باب باع . المختار (١٢٧) ب .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (٤/٩٣) ما عدا الفقرة الأخيرة وهي : ولزمه الشيطان . وقال : اسناده صحيح ووافقه الذهبي . ص .

١٤٩٨٨ ـ إن القاضي العدل ليُجاء به يوم القيامة فيُلقى من شدة الحساب مايتمنى أن لايكونَ قضى بين اثنين في تمرةٍ قطُّ (الشيرازي في الألقاب عن عائشة) .

١٤٩٨٩ ـ ليأتينَّ على القاضي العدل يوم القيامة ساعةٌ يتمنىَّ أنه لم يقضِ بين اثنين في تمرةٍ قطُّ (حم عن عائشة) .

١٤٩٩٠ ـ شرارُ أمتي من يلي القضاء إن اشتبه عليه لم يشاورْ وإن أصاب بَطِرَ ، وإن غضب عَنَّفَ [١] وكاتبُ السوء كالعامل به (فر عن أبي هريرة) .

١٤٩٩١ ـ عَجَّ [٢] حجرٌ إلى الله فقال : إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنةً ، ثم جعلتني في أُسِّ [٣] كَنيفٍ فقال : أما ترضى أن عزلتُ بك عن مجالس القُضاة (تمام وابن عساكر عن أبي هريرة) .

---

(١) عنَّف : التعنيف : التوبيخ والتقريع واللوم . النهاية (٣/٣٠٩) ب .

(٢) عجَّ : العج : رفع الصوت ، وقد عج يعج بالكسر عجيجاً . المختار (٣٢٧) ب .

(٣) أُس : الاس بالضم : أصل البناء ، وكذا الأساس . المختار (٣٢٧) .
كنيف : كل ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف . النهاية (٢٠٥) .
وفي الفتح الكبير : « أو ما ترضي أن عدلت بك عن مجالس القضاة » . الفتح الكبير (٢/٢٢٤) ب .

١٤٩٩٢ ـ لسانُ القاضي بين جمرتين حتى يصير إما إلى الجنة وإما إلى النار (فر عن أنس) .

١٤٩٩٣ ـ مامن قاضٍ من قضاةِ المسلمين إلا ومعه ملكان يسددانه إلى الحق مالم يُردْ غيره ، فاذا أراد غيره وجار متعمداً تبرأ منه الملكان ووكلاه إلى نفسه (طب عن عمران) .

١٤٩٩٤ ـ من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وُكلَ إلى نفسه ومن أُكرِه عليه أنزل الله عليه ملكا يُسدده (ت عن أنس) [١] .

١٤٩٩٥ ـ من سأل القضاء وُكلَ إلى نفسه ، ومن اجبر عليه نزل عليه ملكٌ يسدده (حم ت ه عن أنس) [٢] .

١٤٩٩٦ ـ من طلب القضاء واستعان عليه وُكلَ إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده (د ت ك عن أنس) .

١٤٩٩٧ ـ من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار (د هق عن أبي هريرة) .

١٤٩٩٨ ـ ما من عبد يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملك

---

(١) رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٢٤) ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٢٣) ص .

آخذٌ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال الله : ألقِهِ ألقاهُ في مَهْواةٍ [1] أربعين خريفاً (ه عن ابن مسعود) [2] .

١٤٩٩٩ ـ من وِلِيَ القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين . (حم د ت عن أبي هريرة) [3] .

١٥٠٠٠ ـ من جُعل قاضياً فقضى بين الناس فقد ذُبح بغير سكينٍ . (حم د ه ك عن أبي هريرة) .

١٥٠٠١ ـ من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحرِيِّ [4] أن ينقلب منه

---

(١) مهواة : ومنه حديث عائشة « ووصفت أباها قالت : وامتاح من المهواة » أرادت البئر العميقة . أي أنه تحمل مالم يتحمله غيره . النهاية (٥/٢٨٥) .
وتهاوى القوم في المهواة ، إذا سقط بعضهم في إثر بعض . الصحاح للجوهري (٤/٢٥٣٨) ب .

(٢) رواه ابن ماجة كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة ، رقم (٢٣١١) وقال في الزوائد : في اسناده مجالد وهو ضعيف . ض .

(٣) رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٢٥) وقال : حسن غريب . ض .

(٤) فبالحري : يقال : فلان حريٌّ بكذا وحرى بكذا ، وبالحرى أن يكون كذا : أي جدير وخليق . والمثقل يثني ويجمع ويؤنث ، تقول : حريان وحريون وحرية ، وأحريان ، وهن حريات وحرايا . والمخفف يقع على الواحد والأثنين والجمع والمذكر والمؤنث على حالة واحدة ، لأنه مصدر . النهاية (١/٣٧٦) ب .

كفافاً[1] (ت عن ابن عمر)[2] .

﴿ ترهيب القضاة من الاكمال ﴾

١٥٠٠٢ ـ إن القاضي ليزلُّ في مَزَلَّتِه أبعدَ من عَدَن[3] في جهنم (أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن معاذ ورجاله ثقات إلا أن فيه بقية وقد عنعن) .

١٥٠٠٣ ـ القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة ، قاضٍ قضى بغير الحق وهو يعلمُ فذاك في النار ، وقاضٍ قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاضٍ قضى بالحقِّ فذاك في الجنة . (ق عن بريدة) . مرَّ [١٤٩٨٠].

١٥٠٠٤ ـ قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة ، قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنةِ وقاضٍ عرف الحقَّ فجار متعمداً أو قضى بغير علمٍ فهما في النار قالوا فما ذنب هذا الذي يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم (ك عن بريدة) . مرَّ [١٤٩٨٢] .

---

(١) كفافاً : الكفاف : هو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه . وفي حديث عمر « وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً ، لا علي ولا لي » وهو نصبٌ على الحال . النهاية (٤/١٩١) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٢٢) وقال غريب .ص.

(٣) عدن : هي مدينة معروفة باليمن . النهاية (٣/١٩٢) ب .

١٥٠٠٥ ـ ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجالُ يحب أن يكثر الخصوم عنده فيدخل الجنة (ك وأبو سعيد النقاش في القضاة عن معاوية) .

١٥٠٠٦ ـ من كان قاضياً فقضى بجهلٍ كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بحق أو عدل سأل كفافاً (طب وأبو سعيد النقاش في القضاة عن ابن عمر وفيه عبد الملك بن أبي جميلة مجهول) .

١٥٠٠٧ ـ لسان القاضي بين جمرتين حتى يصير إما إلى جنةٍ وإما إلى نار (الخطيب في المتفق والمفترق وميسرة بن علي في مشيخته والديلمي والرافعي عن أنس قال الرافعي تفرد به علي بن محمد الطنافسي) .

١٥٠٠٨ ـ يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقضِ بين اثنين في تمرة قط (ط ق عن عائشة) .

١٥٠٠٩ ـ يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيلقى من الهول قبل الحساب مايود أنه لم يقض بين اثنين في تمرةٍ (ابن عساكر عن عائشة) .

١٥٠١٠ ـ إن الله مع القاضي مالم يجر .فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان (ت غريب ق عن عبد الله بن ابي أوفى)[1] .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٣٠) وقال حسن غريب . ص .

١٥٠١١ ـ إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً فاذا جار وكله إلى نفسه (حب طب ق عن عبد الله بن أبي أوفى) .

١٥٠١٢ ـ الذي يقضي بين الناس يذبح نفسه بغير سكين (أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن أبي هريرة) .

١٥٠١٣ ـ يكون في أمتي من يقبل على [الد ...][1] ويرتشي في الحكم ويضيع الصلاة ويتبع الشهوات (أبو سعيد النقاش عن مجاهد وفيه ليث ابن أبي سليم) .

---

(١) وهكذا بياض في الاصول ولدى الرجوع إلى منتخب كنز العمال لم يذكره المصنف ، ولعل هذه اللفظة الساقطة هي : « الدنيا » ليستقيم المعنى الظاهر والله أعلم . ص .

الفصل الثاني

﴿ في الترغيب وآدابه ﴾

الترغيب

١٥٠١٤ ـ اقض بينهم فان الله مع القاضي ما لم يحف عمداً . (طب ك عن معقل بن يسار) .

١٥٠١٥ ـ إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه (هق عن ابن عباس) .

١٥٠١٦ ـ إن الله مع القاضي ما لم يجر عمداً فاذا جار وكله إلى نفسه (ه حب عن ابن أبي أوفى) .

١٥٠١٧ ـ إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً يسدده للجنة ما لم يرد غيره (طب عن زيد بن أرقم) .

الاكمال

١٥٠١٨ ـ اقض بينهما يا عمرو فاذا قضيت بينهما القضاء فلك عشر حسنات وإن اجتهدت فاخطأت فلك حسنةٌ (حم طب عن عمرو) .

١٥٠١٩ ـ اجتهد فاذا أصبت فلك عشر حسنات ، وإن أخطأت فلك حسنة (عد عن عقبة بن عامر) .

١٥٠٢٠ ـ إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات ، وإن اجتهدت فاخطأت فلك حسنة واحدة (ابن سعد عن عمرو بن العاص) .

١٥٠٢١ ـ يد الله مع القاضي حين يقضي ، ويد الله مع القاسم حين يقسم (حم ن عن أبي ايوب) .

١٥٠٢٢ ـ اقض بينهما على أنك إن أصبت فلك عشرُ أُجورٍ وإن اجتهدت فاخطأت فلك أجرٌ (ك وتعقب عن ابن عمرو) .

الآداب والأحكام

١٥٠٢٣ ـ إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي ، قال علي : فما زلت بعد قاضياً . (ت عن علي)[1] .

١٥٠٢٤ ـ إذا جلس إليك خصمان فسمعت من أحدهما فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك إذا فعلت ذلك تبينَ لك القضاءُ (حم ك هق عن علي) .

١٥٠٢٥ ـ اذهبا فتوخَّيا ثم استهما ثم اقتسما ثم ليحلل كل واحدٍ منكما صاحبه (ك عن أم سلمة) .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب رقم (١٣٣١) وقال : حسن . ص .

١٥٠٢٦ ـ اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ، ولا تمسوا ذراريهم ولولا أن الله لا يحب ضلالة العمل مارزيناكم[1] عقالاً . (د عن الزبيب العنبري) [2] .

١٥٠٢٧ ـ لا تقضينّ ولا تفصلنّ إلا بما تعلمُ ، وإن أشكلَ عليك أمرٌ فقف حتى تبيّنهُ أو تكتبَ إليّ فيه (ه عن معاذ) .

١٥٠٢٨ ـ لا يحكمْ أحدٌ بين اثنين وهو غضبانُ . (م ت ن عن أبي بكرة) .

١٥٠٢٩ ـ لا يَقُصْ إلا أميرٌ أو مأمورٌ أو مختالٌ (د عن عوف ابن مالك) [3] .

١٥٠٣٠ ـ لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان (حم خ د ه عن أبي بكرة) .

---

(١) مارزيناكم : وفي الحديث « لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل ما رزيناك عقالاً » جاء في بعض الروايات هكذا غير مهموز ، والأصل الهمز ، وهو من التخفيف الشاذ . وضلالة العمل : بطلانه وذهاب نفعه . اهـ النهاية (٢١٨/٢) ب .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الشهادات باب القضاء باليمين والشاهد رقم (٣٥٩٥) والحديث طويل ص .

(٣) الحديث أول فقرة منه في المطبوع : لا يقضي وهكذا في ذخائر المواريث في مسند عوف بن مالك (٧٦/٣) . =

١٥٠٣١ ـ لا يقضين أحدٌ في قضاء بقضائين ولا يقضي أحدٌ بين خصمين وهو غضبان (ن عن أبي بكرة) .

١٥٠٣٢ ـ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدلْ بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه (قط طب هق عن أم سلمة) .

١٥٠٣٣ ـ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين مالم يرفع على الآخر (طب هق عن أم سلمة) .

١٥٠٣٤ ـ إذا ابتلى أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضِ وهو غضبان وليسوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة (ع عن أم سلمة) .

١٥٠٣٥ ـ إني لم أؤمرْ أن أنقِّبَ عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم حم خ عن أبي سعيد) .

= ولكن في سنن أبي داود كتاب العلم باب في القصص رقم (٣٦٤٨) . لا يقصُّ وكذا في مسند أحمد (٦/٢٣ و٢٩) وفي مشكاة المصابيح رقم (٢٤٠) وقال المنذري : في اسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال . وراجع عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/٩٨) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب القصص رقم (٣٧٥٣) وقال في الزوائد : في اسناده عبد الله بن عامر الأسلمي : وهو ضعيف . ص .

١٥٠٣٦ - إن الله سيهدي قلبك ويُثبّتُ لسانك، فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضِينَّ حتى تسمعَ من الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء (د ن عن علي) .

١٥٠٣٧ - لا يُضيفنَّ ذو سلطان خصماً ولا يدنيه منه ولا يسمع منه إلا وخصمه معه . (الديلمي عن ابن عمر ، وفيه العلاء بن هلال يضع الحديث) .

١٥٠٣٨ - من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يَقضينَّ وهو غضبان (طب عن أم سلمة) .

١٥٠٣٩ - لا يَقضينَّ حكم بين اثنين وهو غضبان (حم خ د هـ عن ابي بكرة) .

١٥٠٤٠ - لايقضي القاضي بين اثنين إلا وهو شبعانُ رَيّان (قط والخطيب ق وضعفه عن أبي سعيد) .

١٥٠٤١ - لا يقضي أحدٌ في أمرٍ بقضائين (أبو سعيد النقاش في القضاة عن أبي بكر) .

١٥٠٤٢ ـ أما إذا فعلتما مافعلتما فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما ثم تحالا (د عن أم سلمة) [١] .

١٥٠٤٣ ـ إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ [٢] بحجته من بعضٍ فمن قضيت له من حقِّ أخيه فانما أقطع له قطعةً من نارٍ (ش عن أنس) [٣] .

١٥٠٤٤ ـ دعنا يا عمرُ فان لصاحب الحق مقالاً (طس طب حل عن أبي حميد الساعدي) .

١٥٠٤٥ ـ مَهْ يا عمرُ صاحب الدين له مقالٌ (طب عن جابر) .

١٥٠٤٦ ـ دعوه، فان طالب الحق أعذرُ من النبي ﷺ . (حل عن أبي هريرة) .

---

(١) وأبو داود كتاب القضاء باب قضاء القاضي إذا أخطأ رقم (٣٥٦٧) ص .

(٢) ألحن : اللحن : الميل من جهة الاستقامة . يقال : لحن فلان في كلامه ، إذا مال عن صحيح المنطق . النهاية (٤/٢٤١) ب .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب القضاء ـ باب في قضاء القاضي إذ أخطأ ، رقم (٣٥٦٦) وعن أم سلمة .
وقال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . راجع عون المعبود (٩/٥٠٢) ص .

١٥٠٤٧ ـ دعوه فان لصاحب الحق مقالاً (خ ت عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فتقاضاه فأغلظ له فهم به اصحابه قال : فذكره ابن عساكر عن أبي حميد الساعدي) .

١٥٠٤٨ ـ قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم (د عن عبد الله بن الزبير) [١] .

١٥٠٤٩ ـ قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم . (حم ك عن عبد الله بن الزبير) .

١٥٠٥٠ ـ يا عمر أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا ؛ أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن اتباعه ، اذهب به يا عمرُ فأعطه حقه وزده عشرين صاعاً من تمر مكان مارُعتَه [٢] (طب ك عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عبد الله بن سلام) .

١٥٠٥١ ـ إن الله قد جعل لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث والولدُ للفراش وللعاهر الحجرُ ألا لا يتولّين رجل غير مواليه ، ولا يدعى

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء باب كيف يجلس الخصمان رقم (٣٥٧١) وقال المنذري : في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدني ولا يحتج بحديثه عون المعبود (٥٠٦/٩) ص .

(٢) رُعته : الروع بالفتح ، الفزع ، وراعه من باب قال فارتاع أي : أفزعه ففزع وروّعه ترويعاً . المختار (٢٠٩) ب .

إلى غير أبيه ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله مُتتابعةٌ إلى يوم القيامة ألا لا تنفق امرأةٌ من بيت زوجها إلا باذن زوجها ألا إن العارية مُؤَدَّاةٌ والمنحة مردودةٌ والدين مقضى والزعيمُ غارمٌ (الحسن بن سفيان ق وابن عساكر عن الحسن وروى ه بعضه) .

١٥٠٥٢ ـ لا يتوارَثْ أهل ملتين المرأة ترث من عَقْلِ [1] زوجها وماله وهو يرثُ من عَقْلها ومالها إلا أن يقتل أحدهما صاحبه عمداً فان قتل لم يورَّث من ماله ولا من عقله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من عقله أيما امرأةٍ وعد أبوها وأخوها أو أحدٌ من إهلها شيئاً قبل أن يملك عصمتها ثم يملك عصمتها بالذي وعد أبوها أو أخوها أو أحدٌ من أهلها فهو لها ، فاذا ملكت عصمتها وأكرمها أبوها أو أخوها أو أحدٌ من أهلها بشيء فهو له وأحق مايكرم به ابنته أو أخته والبينةُ على المدَّعي ألا ويد المسلمين على من سواهم واحدةٌ تكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر ويَردُّ

---

(١) عقل : قد تكرر في الحديث ذكر « العقل والعقول والعاقلة » أما العقل فهو الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عَقْلاً بالمصدر . يقال : عقل البعير يعقله عقْلاً ، وجمعها عُقول . وكان أصل الدية الابل ، ثم قُوِّمت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . النهاية (٣/٢٧٨) ب .

قوىٌّ المؤمنين على ضعيفهم ومُتسَرِّيهم [1] على قاعدهم ويعقد أدناهم (قوابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٥٠٥٣ ـ قضى أن المعدن جبارٌ [2] والبئرَ جبارٌ والعجماءَ جرحها جُبارٌ ، وقضى في الركازِ الخمس ، وقضى أن ثمرَ النخل لمن أبرها [3] الا أن يشترط المبتاع وإن مُلكَ المملوكِ لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع ، وقضى أن الولد للفراش وللعاهرِ الحجرُ وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور

---

(١) متسريهم : المتسري : الذي يخرج في السرية ، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس . ومعنى الحديث أن الامام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو ، فاذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة ، لأنهم ردء لهم وفئة ، فأما إذا بعثهم وهو مقيم ؛ فان القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم ، فان كان جعل لهم نفلاً من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معاً . النهاية (٣٦٣/٢) ب .

(٢) جبار : بوزن الغبار : الهدر . يقال : ذهب دمه جباراً ، وفي الحديث « المعدن جبار » أي : إذا أنهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره . المختار (٦٨) ب .

(٣) أبرها : المأبورة : الملقحة يقال : أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة والاسم الابار . النهاية (١٣/١) ب .

وقضى في الجنين المقتول بغرَّة عبدٍ أو أَمةٍ وقضى في الرحبة [1] تكون من الطريق ثم يريدُ أهلها البُنيانَ فيها فقضى أنْ يُترَكَ للطريقِ منها سبعةُ أذرعٍ ، وقضى في النخلِ أو النخلتين أو الثلاث يختلفون في حقوق ذلك فقضى لكل نخلةٍ من أولئك مبلغ جريدها حريماً لها ، وقضى في شُربِ النخل من السَّيلِ أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه فكذلك حتى تنقضيَ الحوائط أو يفنىَ الماء ، وقضى أن المرأة لا تعطي من مالها شيئاً إلا باذن زوجها وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسَّوية ، وقضى أن من أعتق شِرْكاً [2] في مملوكٍ فعليه جواز عتقه إن كان له وقضى أن لاضرر ولاضرار وقضى أنه ليس لِعرقٍ ظالمٍ [3] حقّ وقضى بين أهل المدينة في النخيل

---

(١) الرحبة : رحبة المسجد : ساحته ، وجمعها رحب ورحبات ورحاب . المختار (١٨٨) ب .

(٢) شركاً : أي حصة ونصيباً . النهاية (٢/٤٦٧) ب .

(٣) لعرق ظالم : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض .
والرواية « لعِرْقٍ » بالتنوين ، وهو على حذف المضاف : أي لذى عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، وإن روى « عرق » بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق ، والحق للعرق ، وهو أحد عروق الشجرة . النهاية (٣/٢١٩) ب .

لا يُمنعُ نَقع بئر وقضى بين أهل البادية أن لا يُمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلأ وقضى في الديةِ الكبرى المغلَّظةِ بثلاثين ابنةِ لبون وثلاثين حقةً وأربعين جذعةً وقضى في الديةِ الصغرى بثلاثين ابنة لبونٍ وثلاثين حقةً وعشرين ابنة مخاضٍ وعشرين بني مخاضٍ ذكورٍ (عم وأبو عوانة طب عن عبادة ابن الصامت) [1] .

١٥٠٥٤ - لا رَضَاعَ بعد فصالٍ ولا يتم بعد احتلام ولا عتق إلا بعد ملك ولا طلاق إلا بعد النكاح ولا يمين في قطيعة رحم ولا تعرب بعد هجرة ولا هجرةَ بعد الفتح ولا يمين لولدٍ مع الوالد ولا يمين لامرأةٍ مع زوج ولا يمين لعبدٍ مع سيده ولا نذر في معصية الله ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كانت عليه حجةٌ إن استطاع إليه سبيلا ولو أن صبياً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلا ولو أن عبداً حج عشر حجج ، ثم أعتق كانت عليه حجه إن استطاع إليه سبيلا (ط ق عن جابر) .

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٠٣ و ٢٠٥) وقال : روى ابن ماجه طرفاً منه ورواه عبد الله بن أحمد وإسحاق لم يدرك عبادة . ص .

الفصل الثالث

في الهبة والرشوة

الهدية

١٥٠٥٥ ـ تهادوا تحابوا (ع عن أبي هريرة) .

١٥٠٥٦ ـ تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٥٠٥٧ ـ تهادوا تزدادوا حباً وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً وأقيلوا الكرام عثراتهم (ابن عساكر عن عائشة) .

١٥٠٥٨ ـ تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعةً في ارزاقكم (عد عن ابن عباس) .

١٥٠٥٩ ـ تهادَوا إن الهديةَ تُذهِبُ وَحَرَ[1] الصدر ولا تحقرنَّ جارةٌ جارتها ولو بشِقِّ فِرْسَنِ[2] شاةٍ . (حم ت عن أبي هريرة) .

---

(١) وحر : في الحديث « الصوم يذهب وحر الصدر » هو بالتحريك : غشه ووساوسه ، وقيل : الحقد والغيظ ، وقيل ، العداوة . وقيل : أشد الغضب . النهاية (٥/١٦٠) ب .

(٢) فرسن : الفرسن : عظيم قليل اللحم ، وهو خف البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف . والنون زائدة ، وقيل أصلية . النهاية (٣/٤٢٩) ب .

١٥٠٦٠ ـ تهادَوْا فان الهدية تُذهبُ السخيمة [١] ولو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ ولو أُهدِي إليَّ كُراعٌ لقبلتُ . (هب عن أنس) .

١٥٠٦١ ـ تهادوا فان الهديةَ تُضعِفُ الحبَّ وتَذْهَبُ بغوائلِ الصدر . (طب عن أم حكيم بنت وداع) .

١٥٠٦٢ ـ الهديةُ إلى الإمام غُلولٌ . (طب عن ابن عباس) .

١٥٠٦٣ ـ الهديةُ تَذهب بالسمعِ والقلبِ والبصرِ . (طب عن عصمة بن مالك) .

١٥٠٦٤ ـ الهديةُ تُعَوِّرُ [٢] عينَ الحكيم . (فر عن ابن عباس) .

١٥٠٦٥ ـ من أتتهُ هديةٌ وعنده قومٌ جلوسٌ فهم شركاؤه فيها . (طب عن الحسين بن علي) .

١٥٠٦٦ ـ نعمَ الشيءُ الهديةُ إمامُ الحاجة (طب عن الحسين بن علي) .

١٥٠٦٧ ـ هدايا العمالِ غلولٌ . (حم هق عن أبي حميد الساعدي عن عرباض) [٣] .

---

(١) السخيمة : الحقد في النفس . النهاية (٢/٣٥١) ب .

(٢) تعور : أي تصيره أعور لا يبصر إلا بعين الرضى فقط ، وتعمى عين السخط فيض القدير للمناوي (٦/٣٥٧) ب .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٤٩) وقال رواه الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة . ص .

١٥٠٦٨ ـ هدايا العمال حرامٌ كلها . (ع عن حذيفة) .

١٥٠٦٩ ـ أخذُ الأميرِ الهديةَ سحتٌ ، وقبولُ القاضي الرّشوةِ كفرٌ . (حم في الزهد عن علي) .

١٥٠٧٠ ـ من شفعَ لأخيه شفاعةً فأهدِي له هديةً عليها فقَبِلَها منه فقد أَتى باباً عظيماً من أبواب الرّبا . (حم د عن أبي أُمامة) [١] .

١٥٠٧١ ـ إن رجالاً من العربِ يهدِي أحدُهم الهدية فأعَوضه منها بقَدْر ما عندي ثم يتسخطُهُ فيظلُّ يتسخَّطُ فيه عليّ وأيم الله لا أقبلُ بعدَ مقامي هذا من رجلٍ من العرب هديةً إلا من قريشي أو أنصاريٍ أو ثقفي أو دُوسي . (ت عن أبي هريرة) [٢] .

١٥٠٧٢ ـ إن فلاناً أهدى إليَّ ناقةً فعوضتُه منها ستَّ بكرات [٣] فظل ساخطاً لقد هممت أن لا أقبلَ هديةً إلا من قريشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي . (حم ت عن أبي هريرة) [٤] .

---

(١) أخرجه أبو دواد في كتاب البيوع باب في الهدية لقضاء الحاجة رقم (٣٥٢٤) وقال المنذري : فيه مقال . عون المعبود (٤٥٦/٩) ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب المناقب في ثقيف وبني حنيفة ، رقم (٣٩٤٦) . وقال : حسن . ص .

(٣) بكرات : البكر بالفتح : الفتى من الابل ، بمنزلة الغلام من الناس . والانثى بكرة ، وقد يستعار للناس . النهاية (١٤٩/١) ب .

(٤) رواه الترمذي كتاب المناقب باب مناقب في ثقيف وبني حنيفةرقم (٣٩٤٥)ص.

١٥٠٧٣ ـ وأيمُ الله لا أقبل بعدَ يومي هذا من أحدٍ هديةً إلا أن يكونَ مُهاجراً قرشياً أو أنصارياً أو دُوسياً أو ثَقفياً . (د عن أبي هريرة) [١] .

١٥٠٧٤ ـ إني نهيتُ عن زَبْدِ المشركين . (د ت ـ عن عياض بن حمار) .

١٥٠٧٥ ـ إني لا أقبلُ هديةَ مشركٍ . (طب عن كعب بن مالك) .

١٥٠٧٦ ـ إنا لا نقبلُ من المشركين . (حم ك عن حكيم بن حزام).

الرشوة

١٥٠٧٧ ـ الراشي والمُرتشي في النار (طب ص عن ابن عمرو) .

١٥٠٧٨ ـ لعنةُ اللهَ على الراشي والمرْتَشي . (حم هـ د ت عن ابن عمرو) .

١٥٠٧٩ ـ لعنَ اللهُ الراشيَ والمرتَشيَ في الحكم . (حم ك عن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في قبول الهدايا رقم (٣٥٢٠) وأيم الله : لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر . راجع عون المعبود (٤٥٢/٩) ص .

(٢) زبد : بفتح الزاي وسكون الموحدة : الرفد والعطاء . اهـ النهاية (٢٩٣/٢) ب

أبي هريرة)[1] .

١٥٠٨٠ ـ لعنَ الله الراشي والمرتشي والرائشَ الذي يمشي بينهما . (حم عن ثوبان)[2] .

١٥٠٨١ ـ خذوا العطاءَ ما دام عطاءً ، فاذا تجاحفت قريشٌ[3] بينها الملكُ وصارَ العطاء رُشاً[4] عن دينكم فدعوه . (تخ د عن ذي الزوائد)[5].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (٤/١٠٣) وسكت عنه ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك الأحكام (٤/١٠٣) وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٧٩) وعن ثوبان ومر برقم (١٤٤٩٥) بتحقيق أوسع . ص .

(٣) تجاحفت : بفتح الجيم وحاء وفاء مخففات ، قال الزمخشري : من الاجحاف ويقال : الجحف : الضرب بالسيف ، والمجاحفة المزاحفـــة ، يقال : تجاحف القوم في القتال : إذا تناول بعضهم بعضاً بالسيوف . فيض القدير للمناوى (٣/٤٣٥) ب .
قريش : كان هذا اللفظ بالفاء ولدى الرجوع إلى الفتح الكبير (٢/٨٥) وفيض القدير (٣/٤٣٥) وجدت اللفظ بالقاف .

(٤) وكذا وجدت في الفتح الكبير « رِشَاءً » بدلاً من « رُشاً » .
رشاً : الرشوة بكسر الراء وضمها ، والجمع رشاً ، بكسر الراء وضمها ، وقد رشاه من باب عدا . وارتشى : أخذ الرشوة . واسترشى في حكمه طلب الرشوة عليه . المختار (١٩٤) ب .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الخراج والفيء باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان عن سليم بن مطير وبرقم (٢٩٤٢ و ٢٩٤٣) .
وراجع عون المعبود (٨/١٧٢/١٧٥) . =

١٥٠٨٢ ـ الهدايا للأمراء غلولٌ . (عب عن جابر بن حسن) .

١٥٠٨٣ ـ هدايا الأمراء غُلولٌ . (أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن أبي حميد الساعدي وعن أبي سعيد عن أبي هريرة الرافمي عن جابر) .

١٥٠٨٤ ـ هدايا السلطان سُحتٌ وغلولٌ . (ابن عساكر عن عبد الله بن سعد) .

١٥٠٨٥ ـ هديةُ الأمير غُلولٌ . (ابن جرير عن جابر) .

١٥٠٨٦ ـ إني قد عرفتُ بلاءك في الدِّين والذي نالك وذهبَ من مالك وركبَكَ من الدَّيْن وقد طيَّبتُ لك الهديةَ فان أُهدِيَ لك شيءٌ فاقْبلْ ، قاله لمعاذٍ . (طب عن عبيد بن صخر بن لوذان) .

١٥٠٨٧ ـ نعمَ العونُ الهديةُ في طلبِ الحاجةِ . (ك في تاريخه عن عائشة) .

= وأول فقرة من الحديث : « يا أيها الناس خذوا العطاء » .
ذو الزوائد : الجهني صحابي عداده في أهل المدينة .
خلاصة الكمال (٣١٢/١) . تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢٣/٣) .
وراجع أسد الغابة (١٧٤/٢) ص .

١٥٠٨٨ ـ نعمَ المفتاحُ الهديةُ أمامَ الحاجة . (الديلمي عن عائشة) .

١٥٠٨٩ ـ نعمَ مفتاحُ الحاجةِ الهديةُ بين يديها . (الخطيب عن عائشة) [1] .

١٥٠٩٠ ـ تهادَوْا الطعامَ بينكم فان ذلك توسعةٌ لأرزاقِكم في عاجل الخلف وجسيمُ الثوابِ يومَ القيامة . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٥٠٩١ ـ الهديةُ رزقٌ من الله طيّبٌ فاذا أُهدِيَ إلى أحدِكم فليقبلْها وليُعطِ خيراً منها . (الحكيم عن ابن عمرو) .

١٥٠٩٢ ـ الهديةُ رِزقٌ من رزق الله فمن قَبِلَها فانما يقبلُها من الله ومن ردَّها فانما يرُدُّها على الله (أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي هريرة) .

١٥٠٩٣ ـ تهادَوْا فان الهديةَ تُخرِجُ الضغائنَ من القلوب . (الخطيب عن عائشة) .

١٥٠٩٤ ـ ألا لا يردُّ أحدُكم هديةَ أخيه وإن وجدَ فليكافئْهُ والذي نفسي بيدِه لو أُهديتْ إليَّ ذراعٌ لقبلْتُ ولو دُعيتُ إلى كراعٍ لأجبتُ (هناد عن الحسن مرسلاً) .

١٥٠٩٥ ـ ما أقبحهُ لو أُهدِيَ إليَّ كراعٌ لقبلتُ ولو دُعيتُ إلى

---

(١) أورده الخطيب البغدادي في تاريخه (١٦٦/٨) ص .

ذراعٍ لأجبتُ . (طب عن أُم حكيم بنت وداع الخزاعية ، قالت : قلتُ يا رسول الله تكرَهُ ردَّ الظِّلْفِ [1] قال فذكره) .

١٥٠٩٦ ـ الهديةُ لنا والصدقة عليها ، يعني بريرةُ . (ابن النجار عن أبي بكر) .

١٥٠٩٧ ـ ما هذه معكم أهديةٌ أم صدقة فان الصدقَة يُبتَغي بها وجهُ اللهِ وإن الهديةَ يُبتغي بها وجهُ الرسولِ وقضاء الحاجة . (ابن عساكر عبد الرحمن بن علقمة) .

١٥٠٩٨ ـ إذا أتى أحدُكم بهديةٍ فجلساؤه شركاؤه فيها . (الحكيم عن ابن عباس) .

١٥٠٩٩ ـ من أهديتْ له هدية وعنده قومٌ فهم شركاؤه فيها . (عق طب عن ابن عباس) .

١٥١٠٠ ـ لقد هممتُ أن لا أتّهبَ [2] هبةً إلا من أنصاريٍ أو قرشي أوثقفيٍ . (حم طب عن ابن عباس) .

---

(١) الظلف : الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير . النهاية (٣/١٥٩) ب .

(٢) أتهب ، أي لا أقبل هدية إلا من هؤلاء ، لأنهم أصحاب مدن وقرى ، وهم أعرف بمكارم الأخلاق ولأن في أخلاق البادية جفاء وذهاباً عن =

١٥١٠١ ـ من يعذرني من فلان أهدَى إليَّ لَقْحةً [١] فكأني أنظر إليها في وجه بعض أهلي فأثبتُه بستِ بكراتٍ فتسخَّطَها [٢] ، لقد هممت أن لا أقبلَ هديةً إلا أن تكونَ من قرشيٍ أو أنصاري أو ثقفي أو دُوسي. (ك عن أبي هريرة) .

١٥١٠٢ ـ إن فلاناً أهدى إليَّ ناقةً وهي ناقتي أعرفُها كما أعرِفُ بعضَ أهلي ذهبت مني يومَ زُغابات [٣] فعوَّضتُه منها ستَ بكراتٍ فظلَّ ساخِطاً ، لقد هممتُ أن لا أقبل هديةً إلا من قرشيٍ أو أنصاري أو ثقفي

= المروءة ، وطلباً للزيادة . وأصلة : أوتهب ، فقلبت الواو تاء وأدغمت في تاء الافتعال ، مثل اتزن واتَّعد . من الوزن والوعد . يقال : وهبت له شيئاً وهْباً ووهَباً وَهبة ، والاسم : الموهب والموهبـــة بالكسر ، والاستيهاب : سؤال الهبة . وتواهب القوم : إذا وهب بعضهم بعضاً . النهاية (٥/٢٣١) ب .

(١) لقحة : اللقحة بالكسر والفتح : الناقـــة القريبة العهد بالنتاج . النهاية (٤/٢٦٢) ب .

(٢) فتسخطها : السَّخط والسُّخط : الكراهية للشيء وعدم الرضـا به . النهاية (٢/٣٥٠) ب .

(٣) زغابات : زغابة بالضم : موضع قرب المدينة . القاموس (١/٧٩) . قال المحشي : قوله : وزغابة بالضم موضع ضبطوه بالفتح في غزوة الخندق أيضاً مع إهمال العين في كلام المصنف نظر من وجهين . هامش القاموس (١/٧٩) ب .

أو دوسي . (حم ت عن أبي هريرة)[1] .

١٥١٠٣ ـ إنا لا نقبلُ من المشركينَ ولكن إن شئتَ أخذتُها منك بالثمن . (حم طب ك ص عن حكيم بن حزام أنه أهدى إلى النبي ﷺ حلةً وهو كافرٌ ، فذكره) .

١٥١٠٤ ـ إنا لا نقبلُ زَبْدَ المشركين . (ط حم ق عن عياض بن حمار) .

١٥١٠٥ ـ إني أكرهُ زَبْدَ المشركين . (ط حم ق عن عمران بن حصين) .

الرشوة من الاكمال

١٥١٠٦ ـ كل لحمٍ أنبتَه السحتُ فالنارُ أولى به قيل : وما السحتُ؟ قال : الرَّشوة في الحكم . (ابن جرير عن ابن عمر) .

١٥١٠٧ ـ لعنَ اللهُ الراشيَ والمرتشيَ . (ط حم د ت : حسن صحيح ق ك عن ابن عمر وأبو سعيد في القضاة عن عائشة ، ق ك عن عبد العزيز بن مروان بلاغاً) .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب ـ باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة رقم (٣٩٤٥) ومر برقم (١٥٠٧١) ص .

١٥١٠٨ ـ لعنَ اللهُ الآكلَ والمُطعِمَ الرِّشوة . (عب في تاريخه وأبو سعيد النقاش في القضاة عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٥١٠٩ ـ لُعِنَ آخذُ رِشوةٍ في الحكمِ كانت ستراً بينَه وبين الجنة . (... عن أنس) .

لوامع الامارة من الاكمال

١٥١١٠ ـ إن فيكم النبوَّة ، ثم تكونُ خلافةً على منهاج النبوة ، ثم تكونُ ملكاً وجَبرية . (طب عن أبي عبيدة بن الجراحِ وبشير بن سعد والد النعمان بن بشير) .

١٥١١١ ـ إن هذا الأمر بدأ رحمةً ونبوةً ثم يكونُ رحمةً وخلافةً ثم كائنٌ مُلكاً عضُوضاً (١) ، ثم كائنٌ عُتواً وجبرية (٢) وفساداً في الأرض يستحِلون الحريرَ والفروجَ ، والخمورَ ويُرزَقون على ذلك ويُنصرون حتى يَلقوا الله عز رجل . (طب وأبو نعيم في المعرفة عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ وأبي عبيدة بن الجراح) .

---

(١) عضوضاً : أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم ، كأنهم يعضون فيه عضاً . والعضوض : أبنية المبالغة . النهاية (٣/٢٥٣) .

(٢) جبرية : في الحديث « ثم يكون ملك وجبروت » أي عتو وقهر . يقال : جبار بين الجبروة ، والجبرية والجبروت . النهاية (١/٢٣٦) ب .

١٥١١٢ ـ إن هذا الأمرَ بدأ نبوةً ورحمةً ثم يكون خلافةً ورحمةً ثم يكونُ مُلْكاً عضوضاً يشربون الخمورَ ويلبسون الحريرَ ويستحلُّون الفروجَ وينصَرون ويُرزَقُونَ حتى يأتيهم أمر الله . (نعيم بن حماد في الفتن عن حذيفة) .

١٥١١٣ ـ أولُ هذه الأمة نبوةٌ ورحمةٌ ، ثم خلافةٌ ورحمةٌ ، ثم مُلكٌ عاضٌّ وفيه رحمةٌ ، ثم جبروةٌ [١] صلعاء ليس لأحدٍ فيها متعلَّقٌ تُضرَبُ فيها الرقاب وتُقطعُ فيها الأيدي والأرجلُ وتؤخذ فيها الأموالُ (نعيم بن حماد في الفتن عن أبي عبيدة بن الجراح) .

١٥١١٤ ـ تكونُ النبوةُ فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعُها إذا شاء أن يرفعَها ، ثم تكونُ خلافةً على منهاجِ النبوة فتكونُ ما شاء الله أن تكون،ثم يرفعُها إذا شاء أن يرفعها،ثم تكونُ مُلكاً عضوضاً فتكونُ ماشاء الله ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم ملكاً جبريَّة ثم تكون خلافةً على منهاجِ النبوة . (ط د حم [٢] والروياني ص عن نعمان بن بشير عن حذيفة) .

---

(١) جبروة صلعاء : أي ظاهرة بارزة . النهاية (٣/٤٧) ب .

(٢) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده وبلفظه (٤/٢٧٣) وفي مسند النعمان بن بشير . وأما عزو المصنف الحديث لـ : « د » فلم أجده في مظانه . ص .